

[2082-0912] حكم لبس البنجابي والجينز للرجال وللنساء -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا استاذ يقول انه جائز لبس البنجابي والجند للرجال وللنماء نعم هل كلامه صحيح؟ كلامه باطل لانه لا يجوز للرجل ان يتتشبه بالمرأة ولا يجوز للمرأة ان تتتشبه - 00:00:00

للرجل قال صلى الله عليه وسلم لعن الله المتتشبهين بالرجال بالنساء والمتتشبهات من النساء للرجال لا يجوز تشبه احد الجنسين الاخر ولبس ملابسه من التتشبه لبس ملابس الاخر. نعم - 00:00:20